



المجلس التنفيذي

الدورة السادسة والأربعون

تونس : 17-22/12/1988

وثيقة رقم : م/ت/د/46 و/ 10 - ج

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

المركز المالي للمنظمة في 1988/11/30

وموقف سداد أنصبة الدول الاعضاء

- تقضي المادة (20) من النظام المالي للمنظمة بأن يقدم المدير العام للمجلس التنفيذي المركز المالي كل ستة أشهر.

- كما تقضي المادة (28) ج - من ذات النظام بأن يقدم المدير العام الى المجلس التنفيذي كل ستة أشهر تقريراً عن تحصيل أنصبة الدول الاعضاء ، كما يقدم تقريراً يبين فيه أسباب تعذر تنفيذ الخطة المقررة في الموازنة .

- وقد أقرّ المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة بقراره رقم م/ع/د ع 9 (1987) ق 7 ميزانية المنظمة وبرامجها للدورة المالية 1988 و 1989 وقد بلغ اجمالي اعتمادات تلك الميزانية مبلغ 24,800,000 دولار امريكي (أربعة وعشرون مليوناً وثمانمائة الف دولار امريكي) موزعة على عامي الدورة المالية على النحو التالي : -

عام 1988 12,400,000 دولار امريكي

عام 1989 12,400,000 دولار امريكي

24,800,000 دولار امريكي

- كما تضمن قرار المجلس التنفيذي رقم م/ت/د/43 ق/11 فقرة (8) ، يؤكد المجلس قراراته السابقة وقرار المؤتمر العام رقم م/ع/د ع/8 ق/20) فقرة 5 بضرورة مراعاة التوازن بين نسبة المحصل من أنصبة الدول الاعضاء وبين وفاء المنظمة بالتزامات المترتبة على تنفيذ برامجها والتزاماتها الادارية .

هذا ، وسوف تعرض النتائج التي يسفر عنها المركز المالي في 1988/11/30 على المجلس التنفيذي الموقر حال انعقاده .

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح اصداره بهذا الخصوص .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المجلس التنفيذي

الدورة السادسة والأربعون

تونس : 17-22/12/1988

مشروع قرار رقم : م ت/د 46/ق 10 - ج

مشروع قرار

مقدم من المدير العام إلى المجلس التنفيذي
بشأن

المركز المالي للمنظمة في 1988/11/30
وموقف سداد أنصبة الدول الاعضاء

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى المادتين (18ج) و (20) من النظام المالي للمنظمة .

وإلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت/د 37/ق 13

وإلى قرار المؤتمر العام رقم : م ت/د ع 8/ (1985) ق 20

وإلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت/د 43/ق 11 ، فقرة 8

وإلى قرار المؤتمر العام رقمي : م ت/د ع 8 (1987) /ق 7 ، وم ت/د 9 (1987) /ق 26

وإذ يأخذ علما بالنتائج التي أسفر عنها المركز المالي للمنظمة في 1988/11/30 ، على

النحو المبين بالوثيقة المقدمة رقم : م ت/د 46 / و 10 - ج .

وما دار من مناقشات .

فيانسه :